




الدائرة القانونية



وزارة التخطيط

التعليمات الخاصة بتمنيف شركات المقاولات والمقاولين



إعداد: مكتب الوزير
قسم ادارة الجودة
والتطوير المؤسسي

2017



الدائرة القانونية



جمهورية العراق
وزارة التخطيط

وزارة التخطيط

التعليمات الخاصة بتصنيف شركات المقاولات والمقاولين



اعداد

مكتب الوزير

قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي

٢٠١٧

الفهرست

رقم الصفحة	العنوان	ت
	المقدمة	1
	من نحن	2
	الهيكل التنظيمي للدائرة القانونية	3
1	رؤيتنا .. رسالتنا .. قيمنا	4
2	الهدف من دليل التصنيف/ المجال/ المراجع	5
3	التعاريف	6
5	جدول ضوابط تصنيف شركات المقاولات والمقاولين	7
6	جدول ضوابط تصنيف المقاولين (الاشخاص الطبيعيين)	8
ضوابط تسهيل تنفيذ تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015		
8	ضوابط رقم (1) الخاصة بالوثائق المطلوبة لـ (التصنيف لأول مرة . تجديد هوية . تعديل درجة . بدل ضائع . تغيير المدير المفوض . تغيير بيانات الهوية . تلف الهوية)	9
19	ضوابط رقم (2) الخاصة بالادراج والرفع في القائمة السوداء	10
24	ضوابط رقم (3) الخاصة بالكشف الموقعي على الشركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة (الممتازة أو الاولى أو الثانية)	11
25	ضوابط رقم (4) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية التصنيف	12
25	ضوابط رقم (5) الخاصة بدمج شركات المقاولات	13
26	الملاحظات المهمة	14
29	الاستمارة الخاصة بقياس رضى الزبون	15

المقدمة

انطلاقاً من توجهات الدولة الرامية الى تطوير مسيرة التنمية الشاملة في البلد، تولى وزارة التخطيط عملية النهوض بالواقع الاقتصادي اهتماماً خاصاً من خلال القطاعين العام والخاص ، ونتيجة لاتساع العمل في هذين القطاعين لاسيما القطاع الخاص ولكون وزارتنا معنية بتنظيم عمل هذا القطاع الحيوي من خلال دوائرها. ومنها الدائرة القانونية التي يقع ضمن مهامها منح هويات شركات المقاولات والمقاولين بعد استيفائها الشروط القانونية وهيئتها وحسب درجاتهم واختصاصاتهم ، كان لابد من ان يصار الى اعداد هذا الدليل المتضمن تعليمات تصنيف شركات المقاولات و المقاولين والادراج في القائمة السوداء لتنظيم عمل هذه الشركات بما لا يتعارض والقوانين النافذة ومن ثم اجتباء خيرة شركات المقاولات وتوظيف خبرات المقاولين من ذوي الخبرة مما ينعكس ايجاباً على مسيرة التنمية الاقتصادية في العراق.

د . سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط

من نحن

الدائرة القانونية :- احدى دوائر وزارة التخطيط تقدم خدمات في مجال الاستشارات القانونية والحقوقية ويتكون التشكيل من ستة اقسام كما في الهيكل التنظيمي المرفق .

ويعتبر قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين من اهم التشكيلات في الدائرة القانونية كونه يعمل بمنهج تبسيط الاجراءات وتحقيق توجهات الحكومة العراقية الساعية الى تشجيع القطاع الخاص وجعله شريكاً فاعلاً في تحقيق اهداف خطة التنمية حيث يحوي على مستشارون وموظفون من ذوي الخبرات في المجال القانوني والاداري.

ويرأسهم مدير عام ذو خبرة واسعة في مجال الاستشارات القانونية حافظ على اقامة علاقات رصينة مع المقاولين من القطاع الخاص في مختلف المسائل القانونية (المحاماة , التحكيم, صياغة العقود , الاستشارات والتدريب, صياغة التعليمات و التشريعات ومراجعتها في مختلف المجالات) .

أ . م . د . هناء اسماعيل ابراهيم

مدير عام الدائرة القانونية


وزارة التخطيط



أكبر

الله

الهيكل التنظيمي للدائرة القانونية



وزارة التخطيط



الله

أكبر

رؤيتنا :

الريادة والتميز في العمل القانوني والحكومي .

رسالتنا :

تقديم خدمات قانونية حكومية مبدعة ومبتكرة بما يتوافق مع افضل الممارسات العالمية وبما يحقق رضا المتعاملين .

قيمتنا :

- العمل بروح الفريق
- الفاعلية والكفاءة
- النزاهة
- الدقة في العمل
- التحسين المستمر



1.الهدف

يهدف هذا الدليل ضمان تصنيف شركات المقاولات والمقاولين وفق شروط ومؤهلات تم تحديدها وفق قوانين وتشريعات وزارة التخطيط وبما يلبي احتياج الجهات المستفيدة لتنظيم هوية معتمدة ومعترف بها لدى الجهات كافة ووفق الجودة المطلوبة لتصنيف شركات المقاولات والمقاولين.

2.المجال

تطبق متطلبات هذا الدليل على كافة شركات المقاولات العامة والمقاولين كشخص طبيعي للاعمال (الانشائية والكهربائية والميكانيكية والكيميائية) في العراق .

3.المراجع

1. دليل المقاولين.
2. التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2015.
3. قانون الشركات رقم (21) لعام 1997 المعدل.
4. قانون وزارة التخطيط رقم (19) لعام 2009 .
5. جميع القوانين والتعليمات والضوابط ذات العلاقة .
6. المواصفة القياسية العالمية ISO 9001:2015.

التعاريف

الوزير : وزير التخطيط .

المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول اعمال المقاولات ويكون حائزا على هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية اتحاد المقاولين العراقيين.

شركة المقاولات : هي الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 و تعديلاته وتزاول اعمال المقاولات حسب نشاطها .

المقاول الثانوي : المقاول الذي ينفذ مقابلة ثانوية .

المقابلة : عقد يلتزم بموجبه احد طرفين (المقاول) او شركة مقاولات بتنفيذ الاعمال مع الجهات الحكومية والغير حكومية وتكون المقاولات على نوعين.

المقابلة الانشائية : وهي الاعمال المتعلقة بأنشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بانواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزل والموانئ واعمال الماء والمجاري وغيرها من الاعمال الانشائية .

مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية : وتشمل الاعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف واعمال التكيف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والابراج الكهربائية والتركيبات المعدنية وصيانة الاجهزة والبرامجيات والحاسبات الالكترونية والمشاريع

الصناعية المختلفة وغيرها من الاعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص.

المقاوله الثانويه : جزء من مقاوله رئيسيه تنفذ من قبل المقاول الثانوي للجهات الرسميه ضمن ذات المقاوله بعد موافقتها ولا تزيد كلفتها على (30%) ثلاثين من المئه من كلفه المقاوله الرئيسيه.

الكفاءه الماليه : هي القدره الماليه والمؤيده من قبل الاداره العامه للمصرف المجاز والمعتمد قانونيا.

الاعمال المنجزه: الاعمال التي انجزت وفق الشروط القانونيه والمواصفات الفنيه المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة وصدرت في شأنها شهاده اكمال اعمال .

القائمه السوداء : وهي قائمه تتضمن اسماء الشركات ومدراءها المفوضين واسماء المقاولين الذين سبق وتم اادارجهم في القائمه السوداء من قبل لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ومصادقه السيد وزير التخطيط عليها بعد دراستها بناء على طلب من جهة التعاقد وحسب الحالات التي ورد في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين لمدة لا تزيد عن سنتين. ويمنع خلالها التعامل مع هذه الشركات او المقاولين ويتم رفعها من القائمه السوداء بعد انتهاء المده او قبلها بناء على طلب الشركة او المقاول وموافقه جهة التعاقد .

جدول ضوابط تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

ت	الدرجة	رأس المال	المهندسين	المشاوَر	المحاسب	الحسابات الختامية
1	الممتازة	7 مليار	مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد 2 للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد 2 للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	متفرغ	متفرغ	ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين
2	الاولى	5 مليار	مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	متفرغ	متفرغ	ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين
3	الثانية	4 مليار	مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	متفرغ	متفرغ	ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين
4	الثالثة	3 مليار	مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	متفرغ	متفرغ	ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الأخيرتين
5	الرابعة	2 مليار	مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	غير متفرغ	غير متفرغ	لا يوجد
6	الخامسة	1 مليار	مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	غير متفرغ	غير متفرغ	لا يوجد

جدول ضوابط تصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين)

المهندسين	كفاءة مالية	الدرجة	ت
مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	750,000,000	السادسة	1
مهندس مدني بمرتبة مساعد او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين	600,000,000	السابعة	2
لايوجد	400,000,000	الثامنة	3
لايوجد	300,000,000	التاسعة	4
لايوجد	150,000,000	العاشرة	5

ضوابط تسهيل تنفيذ تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015

1. ضوابط رقم (1) الخاصة بالوثائق المطلوبة (التصنيف لأول مرة ، تجديد هوية ، تعديل درجة ، بدل ضائع ، تغيير المدير المفوض ، تغيير بيانات الهوية ، تلف الهوية) .
2. ضوابط رقم (2) الخاصة بالادراج والرفع في القائمة السوداء.
3. ضوابط رقم (3) الخاصة بالكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة (الممتازة أو الاولى أو الثانية) .
4. ضوابط رقم (4) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية التصنيف

ضوابط رقم (1): الضوابط الخاصة بالوثائق المطلوبة (التصنيف لأول مرة ، تجديد هوية، تعديل درجة، بدل ضائع، تغيير المدير المفوض، تغيير بيانات الهوية، تلف الهوية)


استناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة (7) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 أصدرنا الضوابط الآتية :-
أولاً: الوثائق المطلوبة لغرض تصنيف شركات المقاولات والمقاولين: على شركات المقاولات والمقاولين التي يتطلب تصنيفها لأول مرة أو التجديد أو التعديل اجراء الآتي :


1. تقديم طلب خطي إلى الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة أصلية صادرة من المدير المفوض للشركة بصفته المعنوية يبين فيه نوع الطلب وصنف المطلوب وحسب طبيعة الطلب.
2. ملئ جميع حقول وبيانات الاستمارة بدقة وحسب ما هو مطلوب لدرجة التصنيف مع ختم الشركة .
3. تقديم المستمسكات الثبوتية التعريفية الخاصة بالمدير المفوض والمؤسسين والمساهمين في الشركة او المقاول المتمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية او جواز السفر حسب الاحوال حصراً او البطاقة الوطنية) والمستمسكات الخاصة بالسكن (بطاقة السكن أو كتاب تأييد السكن حصراً) .
4. تقديم الاوراق التأسيسية الخاصة بالشركة المصدقة من وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات والمتمثلة بـ:
 (1-4) شهادة تأسيس الشركة والمثبت فيها رأس مال الشركة او كتاب انتهاء الاجراءات او كتاب تأييد.

- (2-4) محضر اجتماع الشركة او قرار مؤسس يتضمن اسم المدير المفوض للشركة او كتاب تأييد.
- (3-4) عقد تأسيس الشركة او بيان تأسيس يتضمن اسم المساهمين في الشركة او المؤسس او كتاب تأييد.
5. ارفاق كتاب تأييد نقابة المهندسين العراقية مع الاختصاص والمرتبة المطلوبة لكل درجة مع كتاب قطع علاقة ان وجد .
6. ارفاق كتاب تأييد من احد المصارف المعتمدة يتضمن الكفاءة المالية للمقاول وحسب الدرجة المطلوبة .
7. ارفاق كتاب تأييد اتحاد المقاولين العراقيين في حالة التصنيف لأول مرة.
8. ارفاق كتاب تأييد نقابة المحامين المتضمن تعيين للمشاور القانوني اذا تطلب الامر.
9. ارفاق كتاب تأييد نقابة المحاسبين المتضمن عمل المحاسب لدى الشركة على ان يكون غير موظف .
10. تقديم وكالة اصلية مصدقة حسب الاصول في حال تقديم المعاملة من قبل وكيل المدير المفوض او المقاول مثبت فيها صفته كمدير مفوض للشركة له حق مراجعة وزارة التخطيط /الدائرة القانونية او الدوائر الرسمية.
11. صورة ملونة حديثة للمدير المفوض او المقاول عدد(2) .
12. ارفاق حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين وحسب متطلبات الدرجة في حالات التجديد.
13. وصل تسديد الرسم مع الاستمارة الخاصة بالتصنيف.
14. تحويل الدائرة القانونية قسم تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط بأجراء الكشف الموقعي للشركات التي تطلب تعديل درجتها وفق التعليمات واكتمال شروط التعديل ومنح الدرجة الثانية والاولى والممتازة.

15. في حالة تجديد او تعديل الدرجة تُقدم هوية التصنيف الاصلية وفي حال فقدانها تُقدم الوثائق الخاصة بالاجراءات القانونية كافة المتعلقة بالفقدان ومصدقة حسب الاصول.
16. اية وثائق اخرى تتطلبها عملية التصنيف على ان تعرض على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء.
17. في حال تم طلب تعديل درجة تصنيف الشركة يتم تزويد القسم بكتاب تأييد اعمال منجزة لصالح الوزارات والمؤسسات الحكومية معنون الى الدائرة القانونية/قسم تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط.
18. في حالة دمج اكثر من شركة مقاوله يتم اعتماد الدرجة الاعلى .

مخطط ايضاحي للفقرة اولاً آلية الحصول على هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين





شرح ايضاحي لالية الحصول على هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين :

الاستعلامات الالكترونية

تقديم طلب لتسلم المعاملة ودفع رسوم لأستحصال استمارة التقديم وتدقق المعاملة وتستلم اذا كانت مستوفية للشروط واستلام وصل يؤكد فيه استلام المعاملة المستوفية للشروط .

قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

يقوم القسم بطلب صحة صدور للمستمسكات المطلوبة وتهيئة الاضابير وطباعة المحضر للجلسة .

لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

تقوم اللجنة بدراسة اضابير الشركات لاتخاذ قرار بحقها وحسب الاستيفاء للمتطلبات .

قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

طباعة المحضر النهائي وعرضه على مدير عام الدائرة القانونية للمصادقة عليه ورفع له للسيد الوزير

السيد الوزير

المصادقة على محضر اللجنة المرفوع من قبل الدائرة القانونية.

شعبة الانظمة والهويات

ارشفة الاضابير وادخال البيانات في قاعد البيانات وطبع الهويات للشركات المصادق عليها وتسليمها الى المسؤول على تسليم الهويات في الاستعلامات الالكترونية والذي بدوره يسلم الى المدير المفوض او المقاول او الوكيل .

شعبة الاضابير

حفظ اضابير شركات المقاولات والمقاولين


ثانياً: الإجراءات المطلوبة عند اصدار (هوية بدل ضائع ، تغيير المدير المفوض، تغيير بيانات الهوية، تلف الهوية):

1. طلب خطي باصدار (هوية بدل ضائع، تغيير المدير المفوض، تغيير بيانات هوية التصنيف، هوية بدل تالف) إلى الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة أصلية صادرة من المدير المفوض للشركة بصفته المعنوية .
2. الاستمارة الخاصة (فقدان هوية تصنيف، تغيير المدير المفوض، تغيير البيانات، بدل تالف) المعتمدة من قبل وزارة التخطيط .
3. كتاب من مركز الشرطة او من دائرة المحقق القضائي مع مرفق الاوراق التحقيقية الخاصة بفقدان الهوية .
4. الصحيفة المحلية المتضمنة اعلان فقدان الهوية.
5. صورة ملونة حديثة للمدير المفوض او المقاول عدد (2) .
6. المستمسكات الثبوتية التعريفية الخاصة بالمدير المفوض متمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية او جواز السفر أو البطاقة الوطنية حسب الاحوال حصراً) والمستمسكات الخاصة بالسكن (بطاقة السكن أو كتاب تأييد السكن حسب الاحوال حصراً) .
7. وكالة اصلية في حال تقديم الطلب من قبل وكيل المدير المفوض مثبت فيها صفته كمدير مفوض للشركة .
8. أية وثائق أخرى تتطلبها عملية اصدار (هوية بدل ضائع، تغيير المدير المفوض، تغيير البيانات)

9. محضر اجتماع الشركة او قرار المؤسس الخاص بالشركة المتضمن اعضاء المدير المفوض السابق وتعيين المدير المفوض الجديد مصدق من وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات .
10. هوية التصنيف الاصلية ان وجدت .
11. تقديم الهوية التالفة .
12. وصل تسديد الرسم .




مخطط ايضاحي للفقرة ثانياً والخاص لالية اصدار(هوية بدل ضائع , تغيير المدير المفوض, تغيير بيانات الهوية, تلف الهوية)



ثالثاً : الوثائق المطلوبة لغرض ترقيين قيد هوية الشركة:

1. تقديم طلب خطي معنون الى الدائرة القانونية/قسم تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة اصلية صادرة من المدير المفوض الجديد للشركة بصفته المعنوية.
2. ملئ بيانات استمارة ترقيين قيد الهوية بدقة وحسب ماهو مطلوب ويتم استلام الاستمارة المراجعة من قبل الاستعلامات الالكترونية للوزارة.
3. في حال تمت المراجعة من قبل المحامي يجب ان ترفق وكالة المحامي طبق الاصل والنحول فيها حق مراجعة الوزارة وتقديم الطلبات وترقيين قيد الهوية وجميع الامور الاخرى التي تخص الشركة لدى الوزارة ويتم التاكد من نفاذيتها وعدم وجود اي شطب او تعديل او حك او اضافة عليها وكذلك التاكد من وجود الاختام وتوقيع كاتب العدل.
4. ارفاق المستمسكات الرسمية للمدير المفوض للشركة والمتمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية، شهادة الجنسية العراقية، بطاقة السكن) وتكون جميع المستمسكات اعلاه بنسخ ملونه واضحة.
5. ارفاق هوية التصنيف الاصلية المراد ترقيين قيدها.

مخطط ايضاحي للفقرة ثالثاً والخاص لالية ترقيين قيد هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين



ضوابط رقم (2) الخاصة بالادراج والرفع في القائمة السوداء:-

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (7) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 أصدرنا الضوابط الآتية

أولاً: ادراج شركات المقاولات والمقاولين لجميع انواع العقود والشركات غير المصنفة لعقود المقاولات والمقاولين عند تحقق احد الاسباب الواردة في البند (أولاً) من المادة (15) من التعليمات تتخذ الإجراءات الآتية:

1. مفاخرة وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / بكتاب موقع من قبل الوزير او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة حصراً على ان يتضمن الكتاب المرافقات الآتية :
 - (1-1) السند القانوني للادراج في القائمة السوداء وذلك بذكر (المادة القانونية والبند والفقرة) بشكل صريح وواضح استناداً لأحكام المادة (15) من التعليمات.
 - (2-1) محضر اللجنة التحقيقية والأوراق التحقيقية التي طلبت بموجبها اللجنة ادراج الشركة المقاوله او المقاول في القائمة السوداء على ان تتضمن هذه الاوراق دفع الشركة او المقاول عن المخالفة المنسوبة إليه وكذلك اخذ افادة المدير المفوض والمهندس المقيم وكل من يقتضي حضوره في اللجنة استناداً لاحكام المادة (17) من التعليمات.

- 1-3) كتاب التبليغ الرسمي للمدير المفوض للشركة او المقاول المتضمن حضوره امام اللجنة التحقيقية لتدوين افادته عن المخالفة المنسوبة إليه مع مراعاة أعمامنا ذي العدد 28976/5/4 في 2015/12/21 المتضمن بأنه (توجه الانذارات من دائرة كاتب العدل حصرا في حالة عدم وجود بند في العقد يجيز لجهة التعاقد توجيه الانذارات من قبلها مباشرة).
2. قرار احالة العمل / عقد المقاوله / كتاب سحب العمل / الانذارات الموجهة الى الشركة او المقاول / هوية التصنيف للشركات والمقاولين المصنفين.
3. نسبة الاجاز الفعلي والاجاز المخطط ونسبة المبالغ المصروفة.
4. أبة وثائق أخرى تُفيد البت في الموضوع.
5. في حال كون الشركة غير مصنفة تطالب جهة الادراج بتزويدنا بالاوراق التأسيسية للشركة (العقد + الشهادة التأسيسية) استنادا الى المادة (16/ ثانياً).
6. يقدم طلب الإدراج او الرفع من القائمة السوداء الى وزارة التخطيط / الدائرة القانونية .
7. لا يُنظر في طلب الادراج في حالة وجود نقص في المرفقات المطلوبة بموجب الفقرة (1) في اعلاه وتتحمل الجهة طالبة الادراج مسؤولية التأخير في هذه الحالة.

ثانياً :رفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بعد ادراجهم في القائمة تتبع الاجراءات التالية:

1. رفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء قبل انتهاء المدة المقررة للادراج استناداً لما جاء في المادة (8/خامساً) من التعليمات رقم (1) لسنة 2015:
 - (1-1) تُقدم شركة المقاولات او المقاول طلب تحريري برفعها من القائمة السوداء الى اللجنة الاستئنافية في وزارة التخطيط مع بيان الاسباب والمبررات المقنعة.
 - (2-1) تقوم اللجنة بمفاحة الجهة المستفيدة للوقوف على رأيها بشأن الطلب.
 - (3-1) على الجهة المستفيدة ابداء رأيها خلال (30) يوم من تاريخ صدور الكتاب وفي حالة عدم وروده خلال المدة المحددة يعد رفضاً للطلب.
 - (4-1) في حالة ورود رأي الجهة المستفيدة بعدم الممانعة لرفع شركة المقاولات او المقاول من القائمة السوداء فعلى اللجنة الاستئنافية البت في الطلب خلال (30) يوم من تاريخ ورود رأي الجهة المستفيدة اليها ويخضع قرارها لمصادقة الوزير.
 - (5-1) تُبلغ الشركة المقاوله او المقاول بالقرار الصادر من قبل وزارة التخطيط من خلال الاعمام الصادر الى كافة جهات التعاقد المتضمن رفع اسم الشركة او المقاول من القائمة السوداء.

2. الرفع بعد انتهاء مدة الادراج استناداً لما جاء في المادة (16) /
ثالثاً


(1-2) تقدم شركة المقاولات او المقاول طلباً تخريبياً بالرفع
الى لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد
انتهاء المدة المقررة للادراج.

(2-2) تنظر لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين
بالطلب المقدم اليها وترفع التوصية للسيد الوزير
للمصادقة عليها.

(3-2) تُعتمد احكام الفقرة (1-5) في اعلاه عند تبليغ
الشركة المقاول او المقاول.



مخطط ايضاحي للفقرة ثانياً والخاص لالية رفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء



ضوابط رقم (3) الخاصة بالكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة (الممتازة أو الاولى أو الثانية)

استناداً لأحكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 أصدرنا الضوابط الآتية :

1. يتم إجراء الكشف الموقعي على مقر الشركة من قبل لجنة تُشكل لهذا الغرض من موظفي الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .
2. تلتزم الشركة بتسهيل مهمة اللجنة بإجراء الكشف وتقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها اللجنة كافة .
3. تكون الشركة مسؤولة عن صحة المعلومات والبيانات التي تُقدمها للجنة .
4. تعتمد اللجنة النموذج المعد من قبل الدائرة القانونية/قسم تصنيف المقاولين بشأن اعداد تقريرها اضافة الى اية ملاحظات اخرى.

ضوابط رقم (4) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية التصنيف

استناداً لأحكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 أصدرنا الضوابط الآتية :

1. تُعرض أضرار الشركة المستوفية للشروط المطلوبة على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ولأتمنح هوية التصنيف للشركة أو المقاول الأبعد ورود صحة الصدور الخاصة بالوثائق التي قدمتها الشركة أو المقاول .
2. تلتزم الجهات المعنية بالاجابة على طلبات صحة الصدور خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتاب وزارة التخطيط إليها .

ضوابط رقم (5) الخاصة بدمج شركات المقاولات

استناداً لأحكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 أصدرنا الضوابط الآتية :

- تُعتمد الدرجة الاعلى لأغراض التقييم ومنح الدرجة بشرط بقاء مساهمي ومؤسسي تلك الدرجة وتوفير الشروط الاخرى في حالة دمج اكثر من شركة من درجات تصنيف مختلفة .

ملاحظات مهمة :

1. تبقى هوية التصنيف نافذة لمدة (4) سنوات من تاريخ صدورها.
2. تجدد الهوية بعد انتهاء مدة نفاذها وفقاً للشروط والمؤهلات المنصوص عليها في التعليمات الخاص بكل درجة دون شرط تقديم الاعمال المنجزة .
3. لشركات المقاولات او المقاولين ممن ترفض اللجنة تصنيفهم لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص والشروط المطلوبة واكمال الطلب او تقديم طلب جديد .
4. في حالة فقدان شركات المقاولات او المقاولين المصنفين لاحد شروط الدرجة المصنف بها فعليه اكمال الشروط خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغهم وبعبكسه يعاد النظر بالدرجة.
5. لايجوز تعديل درجة شركات المقاولات او المقاولين الى درجة اعلى الابعاد مضي (2) سنتين على تصنيف درجته .
6. تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل درجة شركة المقاولات او المقاولين (الا اذا كان لم يستفد منها في اخر تصنيف) .
7. لايجوز تصنيف المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة العاشرة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.
8. لا يجوز تصنيف شركات المقاولات من غير المساهمه مع القطاع العام لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة

- للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.
9. يجوز تصنيف شركات المقاولات في اكثر من تخصص انشائي او كهربائي وميكانيكي وكيميائي اذا توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
10. لايجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التصنيف لاكثر من تخصص واحد .
11. تلغي هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في الحالات الاتية :-
- (1-11) تكرار الادارج في القائمة السوداء لاكثر من مرة .
- (2-11) تصفية شركات المقاولات.
- (3-11) تغيير نشاط شركات المقاولات الى نشاط اخر.
- (4-11) طلب المقاول الغاء هوية التصنيف تحريماً.
- (5-11) اذا منحت الهوية استناداً الى وثائق ثبت لاحقاً انها مزورة .
- (6-11) اذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .
- (7-11) اذا صدر بحق المقاول حكماً بأشهر اقله .
12. للجنة منح شركات المقاولات لأول مرة تصنيف الدرجة الرابعة في حالة مساهمة مؤسسات او شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن (25%) خمسة وعشرين من المئة من رأس مال الشركة بعد تكييف اوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال المنجزة .
13. في حالة كون مؤسس او احد مؤسسي شركات المقاولات او المقاول مهندساً او محاسباً او محامياً فيحسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة .

14. تراعي في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقييم ومنح الدرجة .
15. تعد خبرة واعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لأغراض التقييم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة .



(استمارة الخاصة بقياس رضى الزبون) :

خية طيبة

في أطار جهود وزارة التخطيط من اجل تطوير مستوى عملها وادائها فهي تعمل على اجراء مسح دوري يهدف الى قياس رضى المقاولين عن ادائها وخدمتها وأننا نرى في تقييمكم للخدمة المقدمة من وزارتنا مؤشرا نقيس به مدى اقترابنا وابتعادنا عن تحقيق هدفنا المتمثل في جودة وفعالية الاداء ونيل رضى المقاول والحرص على مصلحته ولذا نرجوا منكم اعطاء بعض الوقت بتعبئة هذا الاستبيان وفقنا لقناعتكم مع شكرنا وتقديرنا .

اسم الشركة
المقاول / السيد
الدرجة
التاريخ

ت	نقاط التقييم لتحديد مدى رضاك	ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	ضعيف
1	سهولة الاجراءات والعمليات					
2	سرعة تقديم الخدمات وأجاز العمليات					
3	جودة المعلومات في استمارة تصنيف المقاولات والمقاولين					
4	الاساليب المتبعة في حل المشاكل					
5	طريقة تعامل موظفي الاستعلامات الالكترونية					
6	الوقت الكافي لأجاز المعاملات					
7	الوقت الكافي لاستلام الهوية					
8	التعليمات والضوابط المنصوص عليها					

الاقتراحات



ملاحظة مهمة : يمكن استلام نسخة من الاستبيان من الاستعلامات الالكترونية في وزارة التخطيط وملئها ووضعتها في الصندوق